حكم من يعلق على سيارته أذكار أو أدعية وقرآن

تم تفريغ هذا الجزء من شرح الشيخ : أحمد الصقعوب

لكتاب التوحيد

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

التمائم نوعان :

منها محل اتفاق أنه شركي

ومنها محل خلاف هل هو جائز أم لا

ولذا قال باب ما جاء من التمائم والأحكام

والتمائم : شيء يعلق على الأطفال يتقون به العين

والتمائم كل شيء يعلق من الجلود وغيرها بقصد دفع ضر أو رفعه

التمائم إما تكون من جلود أو خرق أو نحوها مما ليس فيه قرآن فهذه لا إشكال في تحريمها ودخولها في هذا الحديث " والتمائم والتولة شرك "

أحيانا يعلقون جلد ذئب أو تمساح لدفع ضر وهذا شرك أصغر إلا إذا اعتقد أنها تنفع بذاتها والغالب أنهم لا يعتقدون ذلك

الحالة الثانية : أن يكون المعلق فيه مكتوب فيه شيء من القرآن والأذكار والأدعية وهذه أحياناً تؤخذ وتعلق على البيت أو على السيارة أو غيرها

هذه ذكر المؤلف رحمه الله أن العلماء اختلفوا في ذلك

ولذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يجزم بالحكم بالتبويب لوجود الاختلاف

اختلفوا في حكم التمائم من القرآن على قولين :

القول الأول : أن ذلك جائز قال بذلك طائفة من السلف منهم الإمام مالك رحمه الله دليلهم قول الله (وننزل من القرآن ما هو شفاء) وقالوا بشرط أن تكون من القرآن .

القول الثاني :أنه لا يجوز فعلها

وهذا هو الأظهر والله أعلم .

والدليل عموم النهي الوارد في حديث ابن مسعود إن الرقى والتمائم والتولة شرك ولم يأت ما يخصصه لا من قول النبي ولا من فعله فيبقى ع إطلاقه أم الرقى فجاء ما يخصصه فقلنا بالتخصيص التولة لم يأت ما يخصصها فيبقى الإطلاق

الثاني : سدًا للذريعة فإن هذا يفضي إلا تعليق غير ذلكَ كما هو مشاهد

فالناس لا يدرون هل هذه تميمة مكتوب فيها شيء من القرآن أو مكتوب فيها استغاثات بغير الله فلا بد من سد هذه الذريعة التي توصل للشرك .

ثلاثاً :أن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام التداوي والرقية بالقرآن نفثا أو مسحاً أما تعليق أوراق أو جلود مكتوب فيها شيء من القرآن فلم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا أبو بكر ولا عثمان ولا علي وقد قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " فهذا هو الأولى لا سيما من الناس من يجعل هذا الحجاب فيجعلها في جلود ثم يخيطها والناس يحسبونها آيات وقرآن فإذا فتحوها وجدوا فيها دوائر وبعض الرموز الشركية فلا بد من حسم هذا الباب ولذلك قال ابراهيم النخعي وكانوا يكرهون التمائم كلها وهم أصحاب ابن مسعود فهذا رأي بن مسعود وابن عباس وحذيفة وكذلك رأي تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ومحمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

قامت بتفريغه :

هند بنت صالح المقيطيب